

سنن أبي داود

2298 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة .

الحوول إلى متاعا لأزواجهم وصية أزواجهم ويذرون منكم يتوفون والذين { عباس ابن عن ٧ غير إخراج } فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض [ا] لهن من الربيع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا . K حسن